الموافق 13 أكتوبر سنة 1996 م



السّنة الثّالثة والثّلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المركب الأركب المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارية والنين المقاقات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة . الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهابق 3200 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 2140,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النَسِخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 335 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 336 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يحدّد شروط إعادة تقييم التّثبيتات المادّيّة القابلة للاهتلاك، الواردة في ميزانيّة المؤسّسات والهيئات الخاضعة للقانون التّجاريّ.
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 337 مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "فيج العرف" (الكتلة: 237 ب)
11	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 338 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "العقرب - غرب" (الكتل: 429، 426، 431، 431، 431، 431، 431، 431، 431، 431
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 339 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة لاستغلال المحروقات في حقل "حمرة " الواقع في المساحة المسمّاة "العسل" (الكتلة : 246)
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 340 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 330 المؤرّخ في 22 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدّد مبلغ معاش العجز الممنوح الّذين يعانون عجزا كبيرا من أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ
15	مرسـوم تنفيذيّ رقم 96 - 341 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمتضمّن تنظيم مهنة الدّليل في السّياحة
	قرارات، مقررات، آراء مصالح رئيس الحكومة
17	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
17	قراران مؤرّخان في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّنان تعيين مكلفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبينة
17	قرارات مؤرّخة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دواوين ولاة
17	قرارات مؤرّخة في 17 ربيع التّأني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمّن تعيين رؤساء دواوين ولاة

3	3.0 جمادى الأولى عام 1417 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60
	فهرس (تابع)
	وزارة العدل
18	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العدل
	وزارة المالية
18	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة سابقا
	وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وإعادة الميكلة قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات
18	والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا
	وزارة الطاقة والهناجم قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الطّاقة
18	والمناجم ويور المال والمناجم البحران والمناجم البحران والمناجم البحران والمناجم والم
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير
18	الفلاحة سُابقا
19	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيّد البحريّ
	وزارة البريد والمواصلات
19	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات
	وزارة التّجميز والتّمينة الِعمرانية
19	قرار مؤرّخ في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 335 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 939 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصندوق التّعويضيّ للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمَّن كيفيَّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 239 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفى مختلف مراحل التوزيع،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدّد أسعار بيع الحليب المبستر والموضّب، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: تشمل هذه الأسعار كلّ الرسوم وتطبّق ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1996.

المادة 3: يتكفّل حساب التّخصيص الخاص رقم 301 – 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض الأسعار " بالفوارق بين السّعر، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، وأسعار الموازنة عند الإنتاج وفق التّشريع المعمول به.

المادّة 4: يوجّه الحليب المبستر والموضّب في أكياس بلاستيكيّة وفي قارورات وعلب من الورق المقوّى خصيصا للاستهلاك المنزليّ.

يشكّل كلّ استعمال هذه الأنواع من الحليب في أغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

الملحــق تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع الوحدة دج / لتر

	ىتر	الحليب المب	العناويـــن		
المقوًى	علبة الورق	قارورة	كيس بلاستيكيّ	العدويت	
	20,35	20,35	18,55	- سعر البيع في رصيف المصنع	
	0,75	0,75	0,65	- حدّ ربح التّوزيع بالجملة	
1	21,10	21,10	19,20	- سعر بيع المنتوج المسلّم للبائع بالتّجزئة	
	0,90	0,90	0,80	- حد ربح التّوزيع بالتّجزئة	
	22,00	22,00	20,00	-السّعر للمستهلكين	

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 336 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 996، يحدد شروط إعادة تقييم التُثبيتات الماديّة القابلة للاهتلاك، الواردة في ميزانيّة المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التُجاريّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمّن التّنازل عن الأملاك العقاريّة ذات الاستعمال السّكنيّ أو المهنيّ أو التّجاريّ أو الحرفي التّابعة للدّولة والجماعات المحلّية ومكاتب التّرقية والتسيير العقاريّ والمؤسسات والهيئات والأجهزة العموميّة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 89 - 24 المؤرِّخ في 31 ديسمبر سنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهيّ للمؤسنسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتملّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1988، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1991 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم ا 9 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمُن قانون المالية لسنة 1992، لاسيّما المادّة 165 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 04 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1992، لا سيّما المادّة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 83 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الّذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 103 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 الذي يحدد شروط إعادة تقييم التَّثبيتات الماديَّة القابلة للاستهلاك والواردة في ميزانيَّة المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التَّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 250 المؤرّخ في 8 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 24 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد شروط إعادة تقييم التّثبيتات الماديّة القابلة للاهتلاك، الواردة في ميزانيّة المؤسّسات والهيئات الخاضعة للقانون التّجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، تتمّ إعادة تقييم التّشبيتات الماديّة القابلة للاهتلاك بتطبيق المعاملات الآتية الملحقة بهذا المرسوم.

تطبّق المعاملات المقرّرة في الملحق حسب الحالة : - على القيم الأصليّة المعاد تقييمها بالنّسبة

- على القيم الأصلية المعاد تقييمها بالنسبه للتّشبيتات المادّية القابلة للاهتلاك وكذلك على الاهتلاكات المطابقة، بالنّسبة للمؤسسّسات والهيئات

الخاضعة للقانون التجاري التي قامت بمختلف إعادة التقييمات المنظمة والمقررة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 103 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 93 - 250 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1993 والمذكورين أعلاه،

- على القيم الأصلية غير المعاد تقييمها والاهتلاكات المطابقة، بالنسبة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري التي لم تخضع لإعادة التقييم المتتالى تثبيتات منقولاتها المادية القابلة للاهتلاك.

المادّة 2: يعاد، في مفهوم هذا المرسوم، تقييم التّثبيتات والاهتلاكات المطابقة الواردة في الميزانيّة الختاميّة للسننة الماليّة 1995، سواء كانت مهتلكة أو لم تهتلك بعد.

المادّة 3: يتمّ حساب تخصيصات الاهتلاكات بعد إعادة تقييم التّثبيتات كما يأتي:

- تهتلك التجهيزات المهتلكة كلّيًا في تاريخ آخر ميزانيّة ختاميّة مع أخذ مدّة حياة ثلاث (3) سنوات كأقصى حدّ بعين الاعتبار،

- تهتلك التجهيزات الّتي هي في طريق الاهتلاك على أساس مدّة الحياة العادية المتبقّية، أو على أساس مدّة حياة ثلاث (3) سنوات كأقصى حدّ، عندما تكون مدّة الحياة المتبقّية أقل من ثلاث (3) سنوات،

- تهتلك الأملاك العقارية المهتلكة كلّيا أو الّتي بقيت مدّة حياتها الجارية أقلّ من عشر (10) سنوات كأقصى حدّ.

يعاد كذلك تقييم التّثبيتات الّتي تحوزها المؤسّسة والّتي تم دمجها قانونيّا في ذمّتها الماليّة الفاصّة، بمجرد إثباتها المحاسبيّ.

المادّة 4 تثبت إعادة التّقييم المذكورة في المادّة الأولى أعلاه في ميزانيّة السّنة الماليّة 1996.

المادة 5: يفهم من القيم المضافة لإعادة التقييم المنكورة في المادة 14 (الفقرة 2) من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، على أنها الفرق بين القيمة المحاسبية الصافية الجديدة والقيمة المحاسبية الصافية الجديدة والقيمة المحاسبية الصافية القديمة.

المادة 6: تتم المعالجة الجبائية للقيم المضافة في إعادة التُقييم طبقا للتُشريع المعمول به.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول الأول : التّجهيزات

1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	السننوات
1	1,41	2,21	2,46	2,94	4,32	3,86	4,42	5,17		المعاملات بالنسبة للقيمة الأصليّة المعاد تقييمها
1	1,41	2,21	2,46	2,94	6,48	7,93	10,61	13,46	14,43	القيمة الأصليّة

الجدول الثَّاني : العقارات

										
1972	1971	1970	1969	1968	1967	1966	1965	1964	1963	السننوات
2,32	2,32	2,32	2,32	2,32	2,32	2,31	2,31	2,31	2,31	المعاملات بالنسبة للقيمة الأصليّة المعاد تقييمها
22,31	24,39	26,24	28,55	30,87	33,65	36,40	39,39	42,86	46,33	القيمة الأصليّة
1982	1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	السننوات (تابع)
2,34	2,36	2,32	2,32	2,34	2,33	2,32	2,32	2,32	2,32	المعاملات بالنسبة للقيمة الأصلية المعاد تقييمها
9,84	10,13	10,21	12,28	13,11	14,94	16,18	17,68	19,06	20,68	القيمة الأصليّة
1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	السّنوات (تابع)
1,81	2,34	2,30	2,35	2,31	2,31	2,34	2,35	2,34	2,32	المعاملات بالنسبة للقيمة الأصليّة المعاد تقييمها
1,81	2,34	4,15	6,60	7,65	8,10	8,43	8,92	9,13	9,29	القيمة الأصليّة
							1995	1994	1993	السنوات (تابع)
							1,00	1,17	1,45	المعاملات بالنسبة للقيمة الأصلية المعاد تقييمها
					,		1,00	1,17	1,45	القيمة الأصليّة

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 337 مؤرخ في 29 جمعادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضعمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "فيج العرف" (الكتلة : 237 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسـمـبـر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرَّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة النّي تترشع للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنج ميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلَي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996. والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الدي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 469 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 6 سبتمبر سنة 1995، تلتمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " فيج العرف " (الكتلة: 237 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمنح المؤسّسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "فيج العرف" (الكتلة: 237 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 2.712,34 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتى:

لشُماليً	رض ا	خطً الع	خط الطول الشرقي	القمم
31°	00	00"	6 25 00"	0 1
31°	00	00"	6° 45´ 00"	02
30°	55´	00"	6° 45´ 00"	03
30°	55´	00"	6 50 00 "	04
30°	40	00 "	6°50′00″	05
30°	40	00 "	6 40 00	06
30°	20	00"	6° 40′ 00″	07
30°	20´	00"	6° 35′ 00″	08
30°	03	00"	6° 35´ 00″	09
30°	03	00"	6 30 00"	10
30°	07	00"	6° 30′ 00″	11
30°	07	00"	6°29′00″	12
30°	11	00"	6 29 00"	13
30°	11	00"	6 20 00"	14
30°	10	00"	6 20 00	15
30°	10	00"	6° 15´ 00"	16
30°	40	0 0 "	6, 15 00"	17
30°	40	00"	6° 25´ 00"	18

- الإحداثيّات الجغرافيّة لمساحة الاستغلال " قاسي العادم " المستثناة من محيط البحث.

لشماليً	رض ا	خطً الع	شُرقي	ول الـ	خط الطً	القمم
30°	55	0 0 "	6°	45 [^]	00"	0 1
30°	55	0 0 "	6°	50	00"	02
30°	40	00"	6°	50	00"	03
30°	40	00"	6°	40	00"	04
30°	46	00"	6°	40	00 "	05
30°	46	00"	6 *	45	00 "	06

المساحة الإجماليّة 309,6364 كلم2

- الإحداثيّات الجغرافيّة لمساحة الاستغلال "قاسي طويل " المستثناة من محيط البحث.

خطُ العرض الشّماليّ	خط الطول الشرقي	القمم
30° 37´ 00"	6 18 00	0 1
30° 37´ 00"	6° 33′ 00″	02
30° 27´ 00"	6° 33′ 00″	03
30° 27′ 00″	6° 35′ 00″	04
30° 15′ 00″	6° 35′ 00″	05
30° 15´ 00"	6° 29′ 00″	0.6
30° 11′ 00″	6° 29′ 00″	07
30° 11′ 00″	6° 18´ 00"	0.8

المساحة الإجمالية 1178,5377 كلم2

- الإحداثيّات الجغرافيّة لمساحة الاستغلال "حاسي شرقي " المستثناة من محيط البحث.

خطّ العرض الشّعاليّ	خط الطول الشرقي	القمم
30° 15′ 00"	6 29 00"	0 1
30° 15′ 00"	6 35 00"	02
30° 03′ 00"	6° 35′ 00″	03
30°03′00″	6° 30′ 00″	04
30° 07′ 00"	6° 30′ 00″	05
30° 07′ 00"	6 29 00	0.6

المساحة الإجماليّة 201,84 كلم2

الإحداثيّات الجغرافيّة لمساحة الاستغلال " نزلة "
 المستثناة من محيط البحث.

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
30° 54´ 00"	6° 31´ 00"	0 1
30° 54′ 00″	6° 36´ 00″	02
30° 37´ 00″	6° 36´ 00"	03 *
30° 37´ 00"	. 6° 27´ 00"	04
30° 48′ 00"	6° 27´ 00"	05
30° 48′ 00"	6°31′00″	06

المساحة الإجماليّة 380,6321 كلم2

المرسوم.

المادة 3: يتعين على المحؤسسة الوطنية سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى اللاشغال الملحق بأصل هذا

المادة 4: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 338 مؤرخ في 29 جمعادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "لعقرب – غرب" (الكتل: 429، 426 أ، 431).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى التَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 وإلمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 657 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 25 نوفمبر سنة 1995 التحمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العقرب - غرب (الكتل : 426 ، 426 أ 439 ب)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصلة التابعة لوزارة الطلقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "العقرب - غرب" (الكتل: 429، 426، 426، 6072,23 و 439 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 6072,23 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، طبقا للمخطّطات المحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رمض ا	خط العر	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
31°	20	00"	4° 50′ 00″	0 1
31°	20	00"	5° 35′ 00″	02
31°	10	0 0 "	5° 35′ 00″	03
31°	10	00"	.5° 37´ 54"	04
31°	12	00"	5° 38′ 00″	05
31°	12	00"	5° 40′ 00″	06
31°	10	00"	5° 40′ 00″	07
31	10	00"	5° 45′ 00″	08
· 31°	05	00"	5° 45′ 00″	09
31 ໍ	05	00"	5° 52′ 00″	10
31°	00	00"	5 52 00 5	11
31°	00	00"	5 39 06"	12
30°	59´	28"	5° 39′ 06″	13
30°	59´	30"	5° 37′ 50″	14
30°	58´	58"	5° 37´ 49"	15
-30°	58´	58"	5° 37′ 11"	16
30°	58´	27"	5° 37´ 10"	17
30°	58(27"	5° 36′ 32″	18
30°	55´	44"	5° 36′ 27″	19
30°	55´	46"	5° 35′ 50″	20
30°	55´	13"	5° 35′ 49″	21
30°	55	1 4 "	5° 35´ 11"	22
30°	54	42"	5° 35′ 10″	23
30°	54´	43"	5° 34′ 33″	24
30°	54	10"	5° 34´ 31"	25
30°	54	11"	5 33 54	26
30°	52	01"	5° 33′ 50″	27

الشماليّ	خطُ العرض	خط الطُول الشّرقيّ	القمم			
30°5	2 04"	5° 31′ 57″	28			
30°5	1 31"	5° 31´ 5'6"	29			
30°5	1 35"	5° 29´ 25"	30			
30°5	1 02"	5° 29′ 24″	31			
30°5	1 04"	5° 28′ 09″	32			
30°4	9´59"	5° 28´ 07"	33			
30°5	0 00 "	5° 27´ 29"	34			
30°4	9´28"	5° 27´ 28"	35			
30°4	9 28"	5° 26′ 51″	36			
30°4	6 46"	5 26 46"	37			
30°4	6 47"	5° 26′ 08″	38			
30°4	5 42"	5° 26′ 06″	39			
30°. 4	5 43"	5° 25´ 29"	40			
30°4	5 11"	5° 25′ 28″	41			
30°4	5 12"	5° 24´ 13"	42			
30°4	4 40 "	5° 24′ 12″	43			
30°4	4 40 "	5° 23′ 34"	44			
30°4	1 58"	5° 23´ 29"	45			
30°4	1 56"	5° 25´ 00"	46			
30°4	0 0 0 "	5° 25´ 00"	47			
30°4	0 0 0 "	5 15 00"	48			
30°3	5 00"	5° 15′ 00″	49			
30°3	5 00"	5° 10′ 00″	50			
30, 3	0 00 "	5° 10′ 00″	51			
30°3	0 00 "	4° 50′ 00″	52			

المادّة ُ 3 : يتعين على المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشخال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 339 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة لاستغلال المحروقات في حقل حمرة "الواقع في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة: 246).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرَّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 188 الذي قد مته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 11 مارس سنة 1996، تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقل "حمرة" الواقع في المساحة المسماة" العسل" (الكتلة: 246) الواقعة في تراب ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التَحقيق التَنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسسة الوطنيّة "سوناطراك" المسمّاة أدناه "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حمرة" مساحة "العسل" (الكتلة 246) الّتي تبلغ 311 كلم2 وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحددة إحداثيّاتها الجغرافيّة كا لآتى:

خطُ العرض الشّماليّ	خط الطول الشرقي	القمم
29° 25′ 00° 29° 10′ 00° 29° 10′ 00° 29° 25′ 00°	6° 32′ 00″ 6° 32′ 00″ 6° 25′ 00″ 6° 25′ 00″	01 02 03
29 25 00	0 25 00	0 4

المادة 3 يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشّهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 4: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة صلاحية رخصة الاستغلال، مواصلة أشغال تحديد حقل "حمرة" وتطويره وتوفير الشروط التقنية للشروع في الإنتاج والاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوى على الماء.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، أن ينجز خلال مدة الاستغلال، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 6: تبقى منشآت استغلال الحقل، عقب انقضاء مدّة الاستغلال، في حالة اشتغال، وتتم المحافظة على أماكن استغلال المحروقات والمحيط.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 340 مؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يعدل المرسوم التنفيذيّ رقم 94 – 330 المؤرِّخ في 22 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح الذين يعانون عجزا كبيرا من أعضاء جيش التحرير الوطنيّ أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنيّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرّخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلّق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا حرب التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 86 المؤرَّخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمُّن قانون الماليَّة لسنة 1972، لا سيَّما المادَّة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلَّق بالمجاهد والشَّهيد، لا سيَّما المادَّتان 28 و 30 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 330 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح الذين يعانون عجزا كبيرا من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 136 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 330 المؤرّخ في 22 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين تساوي أو تفوق نسبة عجزهم 85 / طبقا للجدول الآتى:

المبلغ الشّهريّ	نسبة العجز	
4775 دج	/85	
5250 دج	%90	
5725 دج	%95	
_ 6500 دج	%100	

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 341 مؤرّخ في 29 جممادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مهنة الدّليل في السّياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الآثار والمعالم التّاريخيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرّخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فــبراير سنة 1990 والمتعلّق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مهنة الدّليل في السّياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة العليا للسياحة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 11: لا يمكن أحدا أن يمارس بأيّ حال صفة دليل في السبّاحة مالم يسبق اعتماده.

ويترتّب على الاعتماد، إعداد بطاقة مهنيّة للدّليل في السّياحة.

يحدد الوزير المكلّف بالسبّياحة بقرار شكل هذه البطاقة ومحتواها.

يجب على كلّ دليل، أثناء ممارسة مهامّه، أن يكون مزوّدا بشارة رسميّة يحملها بصورة دائمة، وبدفتر فرديّ للشّكاوى والمطالب يوضع تحت تصرف السّائح، تسلّمهما الوزارة المكلّفة بالسّياحة ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 14 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مـارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 14: يسلم الوزير المكلف بالسياحة الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، بعد استشارة لجنة الاعتماد الّتي يحدد تشكيلها وصلاحيّاتها فيما يأتي."

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15: تتشكّل لجنة اعتماد الدّليل في السياحة من:

- ممثّل الوزير المكلّف بالسّياحة، رئيسا،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
 - ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالثّقافة،
- المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
 - ممثّل المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ،
- المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة،
- مدير الوكالة الوطنيّة لعلم الآثار والمباني والمعالم التّاريخيّة،
 - مدير الدّيوان الوطنيّ لحظيرة الطّاسيلي،
 - مدير الديوان الوطئي لحظيرة الأهقار،

- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطّبيعة،
 - ممثّلين (2) لهيئة أدلاء السبّاحة،
- ممثل الفيدرالية الوطنية لمحترفي الفندقة والإطعام،
- ممثّل الفيدراليّة الوطنيّة لمحترفي وكالات السّياحة والأسفار.

ويمكن اللّجنة الّتي تعدّ نظامها الدّاخليّ، أن تلتمس حضور شخص أو عدّة أشخاص يختارون لكفاءتهم في موادّ الامتحان المنصوص عليه في المادّة 18أدناه

المادّة 5: تعدّل المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مـارس سعنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 16: تتولّى أمانة اللّجنة الوزارة المكلّفة بالسّياحة الّتي تتلقّى الطّلبات وتُدرس الملفّات وتضع برنامج الامتحانات وتتولّى إجراءها بالاتصال مع المدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة ".

المادّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92- 121 المؤرّخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 18: فضلا عن معرفة كافية في اللّفات الأجنبيّة، يجب أن يتوفّر في المترشّح لامتحان الدّليل في السّياحة أحد الشّرطين الآتيين:

- أن يكون حائزا شهادة في التّخصّص،
- أن يكون حائزا شهادة عليا، لا سيّما في فروع علم التّاريخ والفنّ والأثريّات أو شهادة تعادلها.

تحدّد كيفيّات إجراء الامتحان وكذا النّجاح فيه بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة ".

المادّة 7: تعدّل المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 121 المؤرّخ في 14 مـارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 19 يمكن أن يستحب الوزير المكلّف بالسّياحة البطاقة المهنيّة المسلّمة للدّليل في السّياحة مؤقّتا (الباقي بدون تغيير)."

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، يعين السيّد محمّد بوشمة، رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، ابتداء من 15 غشت سنة 1996.

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، يعين السّيد نوار طبول، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ابتداء من 13 مايو سنة 1996.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، يعين السّيد نور الدين حويو، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ابتداء من 25 غشت سنة 1996.

وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرارات مؤرّخة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهامٌ رؤساء دواوين ولاة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية عنّابة، تنهى، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1991، مهام السّيد سليمان لوصيف، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية عنّابة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية المدية، تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 1991، مهام السيد إسماعيل مرصاوي، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 1991، مهام السنيد بلقاسم قادري، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية برج بوعريريج.

قرارات مؤرّخة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمّن تعيين رؤساء دواوين ولاة

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وألي ولاية بسكرة، يعيّن السّيّد رمضان عز الدّين بوستّة، رئيسا لديوان والى ولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية جيجل، يعيّن السّيد محمّد عبد النّاصر مجدوب، رئيسا لديوان والي ولاية جيجل.

بموجب قدرار مؤرّخ في 17 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعيّن السّيد السّعيد أكروف، رئيسا لديوان والي ولاية برج بوعريريج، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1996.

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مورّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير العدل، تنهى مهام السّيّد الطّاهر منادي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير العدل.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الماليّة، تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1995، مهام السّيد الطّاهر بوصوار، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعيّة والمساهمة سابقا.

بموجب قسرار مسؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الصنّاعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيّد محند العربي بومعزة، بصفته مكلفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصنّاعيّة والمساهمة سابقا، لإحالته على التّقاعد.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعليين رئيس ديوان وزير الطّاقـة والمناجم.

بموجب قدار مئرد في 17 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الطّاقة والمناجم، يعيّن السّيّد مولاي إدريس داودي، رئيسا لديوان وزير الطّاقة والمناجم.

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الفلاحة سابقا.

بموجب قرار معؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزيرالفلاحة والصيّد البحريّ، تنهى، ابتداء من أوّل غيشت سنة 1996، مهام السيّد يوسف بوبطينة، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة سابقا.

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزيرالفلاحة والصيّد البحريّ، يعيّن السّيد عبّاس الشّريف، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيّد البحريّ.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قدرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 1996، مهام السيّد محمّد مفلاح، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلّغيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التجميز والتمينة العمرانية

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانية، تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996، مهام السيَّد محند ودير بلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتَّلخيص بديوان وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب قدرار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، يعيّن السّيد عبد الحميد بن عشير، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجارة.

بموجب قدرار مئررَّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير التّجارة، تنهى، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1995، مهام السّيّد تيجاني سعدوني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجارة.

وزارة النقل

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلف بالدَّراسات والتَّلخيم بديوان وزيرالنَقل.

بموجب قدار مؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير النّقل، تنهى، مهام السّيد بشير سليماني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

	•	بند الجراط	
•		الشهريّة ني 31	الوضعيّة
المبالغ (دج)	•	<u>* </u>	الأصول :
978.763.589,08		•••••	–الذّهب
126.001.681.831,48			- أموال بالعملة الصّعبة
6.835.899.225,90		·····	– حقوق السّحب الخاصّة
67.308.006,40			- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
1.487.514.331,64			- المساهمات وتوظيف الأموال
78.241.702.256,10	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة		
0,00			- الدّيون المترتُبة على الدُولة (القانون,
	<i>نُ ا</i> لقانون رقم 90 – 10	موميّة (المادّة 213م	- الدّيون المترتّبة على الخزينة الع
94.765.848.330,12	*	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المؤرَّخ في 14/ 4/ 1990)
	القانون رقم 90 – 10	موميّة (المادّة 78 من	- الحساب الجاري المدين للخزينة الع
133.713.696.600,15			المؤرّخ في 4 1/4/1990)
7.734.084.319,83			– حسابات الصّكوك البريديّة
			- السّندات المقتطعة ثانية :
43.550.000.000,00			*العموميّة
62.115.501.879,83			*الخاصّة
0.00			- المعاشات
0,00			*العموميّة
61.618.000.000,00			*الخاصّة
72.755.009.316,10			- تسبيقات واعتمادات في الحسابات
3.875.442.753,14 2.518.577.846,71		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	–حسابات للتّحصيل
161.546.729.200,29			-تجميدات صافية
101.540.729.200,29		.	- فصول أخرى في الأصول
857.805.759.576,77	المجموع		
	G · · ·		الخصوم :
266.289.911.895,29		•••••	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
196.598.462.734,88		••••	-الالتزامات الخارجيّة
94.173.584,43	,		- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
9.977.011.722.24		حقوق السّحب الخاصّة	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق.
0,00		سوميّة	– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العر
7.357.326.085,71			- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00			- الرّأسمال
846.000.000,00			– الاحتياطات
8.500.000.000,00	•••••		–الأرصدة
368.102.873.554,22		***************************************	 فصول أخرى في الخصوم
857.805.759.576,77	المممه		
001.000.103.010,11	المجموع	*	